

هو افضل ولم يشر الاوسط والاربعون الامد والاعد ريماء والاربعين وسحق
الوعيد وقال في القنية ايضا سح حلق الرئس في كل جمعة ويستغفر الله لان ذلك يورث
الكلية وفي الفروض عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام قال لا تنفقوا الشوق
الذي ياتي في النصف فانه يورث الكثرة ولكن تصوم قننا وفي حلق شوق الصدر والظهر ترك
للابد ويجوز حلق الرئس وترك الصدور ان اسلما وان شديها على الرئس فلا
اشى وقال في جمع الفتاوى يكون الانسان ان يستعمل النورة وهو جيب رور خالد
ان النبي عليه السلام قال من تنور جبال يغسل جاتة كل شورة فتقول يارب
سئل ضيف ولم يفسد العشرة المنتجاة رور مسلم عن ابي هريرة رفة قال انقل
الواعين قالوا وما الاعين يا رسول الله قال الذي يتخلى وطريق الناس او
في ظلم رور عن ابي قتادة عن ابيه رفة قال رسول الله تعالى عليه ولم لا يسكن
اهدكم ذكوه بينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بينه ولا يتنفس في الماء وعن
ابي ايوب رفة عن النبي عليه السلام قال اذا اتيتهم الغائط فلا تقبلوا القبلة و
لا تستدبروها يبول ولا غائط ولكن شرفوا وعزيم رور البخاري عن انس
رفة يقول كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا دخل طيارا قال اللهم ان اعوذ بك
من الخيث والخبائث رور احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رفة عن النبي
عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول رور احمد وداود والنسائي عن قتادة
عن عبد الله بن سرح عن النبي رفة الله عليه السلام ان يبال في الحجر قال القادة
ما يكره من البول في الحجر قال يقال انها مسكن الجن رور احمد والنسائي وابن
ماجه والترمذي عن عبد الله بن مفضل عن النبي عليه الصلوة والسلام ان
يبول الرجل في مستح و قال ان عاتة الوسواس منه رور الطبراني والاط
والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام قال لا ينفع بول في طست

اذا اتيتهم

في البيت

في البيت

في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقوع ولا بوليت في مستح رور
مسلم وابن ماجه والنسائي عن جابر رفة عن النبي عليه السلام ان يبال في
الركن رور الطبراني في اللوط عن جابر رفة عن رسول الله عليه السلام ان يبال
في الماء الجار رور الطبراني عن ابي هريرة رفة عن النبي عليه السلام ان
عليه السلام لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كذب لحسنه ومحج عنه
سنة قال في الاختيار اعلم ان المنتجاة عن عنة او حمة انسان واجب ان اهدها
غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في
بدنه والثاني اذا تجاوزت محجها يجب عند محجها او اكثر وهو اللوح على
قدر الدرهم وعند محجها يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان على المحج قط
اعتباره لو ان المنتجاة في غيبق المعتبر ما وركه والثالث سنة وهو ان
لم يتجاوز النجاسة محجها فضلا سنة والرابع مستح وهو اذا جلد ولم
يتفوط بفصل قبله والخامس بدعة وهو المنتجاة من الحج اذا لم يظلم عند
من السبيلين قال يجوز بالمحج وما يقوم مقامه يحس حتى يتقيه لان
المقصود الانتقاء فيما شئ حصله من الغسل بالماء افضل لانه المخرج
الانقاء والنظافة قال واذا فقدت النجاسة المخرج لم يجز الا بالغسل وقبناه
قال ولا يستحب بينه ولا يعظم ولا يروى له النبي عليه السلام عن ذلك وللطعام
لما فيه من احصاء المال وقد نهي عنه فان استنجى بهذه النجاسة جاز ويكره
لان البول ينجس في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالمنتجاة بنوب الفير
مائه قال ويكره استقبال القبلة واستدبرها في الخلاء في البيوت والتمسك
لصواع عليه السلام لاستقبال القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او
عزيموا وعن ابي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وما

يبال بر

في مستح